

« يسترد الحزب المعنى الحق في الاستفادة من التمويل العمومي «ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة.

» المادة 55.1 (الفقرة الأولى). - يمكن لحزبين سياسيين أو أكثر أن تؤلف تحالفاً فيما بينها بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والمجالس الجهوية وانتخاب أعضاء مجلس النواب. ويسري التحالف على الصعيد الوطني. ولا يجوز لحزب سياسي أن ينتمي إلى أكثر من تحالف واحد برسم نفس الانتخابات.»

ظهير شريف رقم 1.16.120 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الحمد لله وحده.

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1014.16 الصادر

في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) الذي صرخ بمقتضاه : «بأن القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 12.14، ليس فيه ما يخالف الدستور.».

» المادة 36 (الفقرة الأولى). - يقسم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة المشار إليها في المادة 34 أعلاه على النحو التالي :

» حصة أولى جزافية توزع بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية «المعنية :

» حصة ثانية يراعى في توزيعها عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تحالف الأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 55.1 من هذا القانون التنظيمي على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو كل تحالف على الصعيد نفسه.

» المادة 37 (الفقرة الأولى). - يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية المبلغ المخصص للحصة الجزافية المشار إليها في المادة 36 أعلاه. كما يحدد كيفيات توزيع المبلغ المخصص للحصة الثانية المشار إليها في المادة 36 نفسها «وطريقة صرفه.

» المادة 43 (فقرة ثلاثة مضافة). - يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائياً إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم أو المساهمة التي تلقاها وفق أحكام المادتين 32 و 34 أعلاه.

» المادة 45 . - يتولى المجلس الأعلى للحسابات في تمويل حملاته الانتخابية.

» إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلّ بها من لدن حزب سياسي في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة المنوّح له برسم حملاته الانتخابية لا تبرر، جزئياً أو كلياً، استعمال المبلغ المذكور، طبقاً للغایيات التي منع من أجلها، أو إذا لم يدخل الحزب المعنى بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، أو إذا لم يرجع إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من المساهمة المنوّحة له، يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب إنذاراً من أجل إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة أو تسوية وضعية الحزب خلال أجل ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار.

» إذا لم يقم الحزب المعنى بالاستجابة للإنذار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، داخل الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، يفقد الحزب، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته تجاه الخزينة، وذلك دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتبعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

